



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية
رقم الفيد	٢٠٠
IFC code	٦٧٠٠٠٢٠٠

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠٥٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية برقم (٣٠٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٤.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (في نشأة الصندوق وأغراضه) والمادتين (٥ ، ١/٨) من الباب الثاني (شروط العضوية وموارد الصندوق وقواعد حساب وأداء الاشتراكات) والمادتين (١٠/ب/٣ ، ١٦) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:



— رئيس الهيئة —

الباب الأول : (في نشأة الصندوق وأغراضه)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٦) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٩/٧/١ (شامل العلاوات) مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية وموارد الصندوق وقواعد حساب وأداء الاشتراكات)

مادة (٥) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٧	٠,٧٧
٥٨	٢,٤٧
٥٩	٤,٢١

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كمسور السنة نسبياً.

مادة (٨) : تتكون موارد الصندوق من الآتي :

(١) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ٣٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣)

يخصم من المرتبات أو الحوافز أو المكافآت المستحقة للعاملين.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- الوفاة

- بلوغ سن التقاعد القانونية



— رئيس الهيئة —

- العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

ب- بالنسبة لجميع الأعضاء :-

٣-شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ وحتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ .

مادة (١٦) :

يؤدي الصندوق للأعضاء المزايا الاجتماعية التالية :

١- ٦٠٠ جنيه كحد أقصى لحالات الكوارث وبشرط ألا يتجاوز إجمالي المبالغ المنصرفة وفقاً لهذا البند عن ستة آلاف جنيه في أي سنة مالية .

٢- ٣٠٠ جنيه لحالة الحج .

٣- ٢٠٠ جنيه لحالة العمرة .

٤- ١٥٠٠ جنيه كحد أقصى وطبقاً لما يحدده مجلس الإدارة بقرار منه بالنسبة لحالات المرض الذي لا يغطيه التأمين الصحي حسب كل حالة على حده .

٥- ١٥٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين .

٦- ١٥٠٠ جنيه في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو .

٧- ١٠٠٠ جنيه في حالة زواج العضو ولمرة واحدة طوال مدة العضوية .

٨- ١٠٠٠ جنيه لحالة زواج أبناء العضو وبحد أقصى حالتان طوال مدة العضوية .

٩- ١٠٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء .

١٠- ٥٠٠ جنيه في حالة الانجاب بحد أقصى مرتين طوال مدة العضوية .

ثانياً: تضاف فقرة جديدة برقم (٤) للمادة (١٠/ب) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها

كانتالي:

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

— رئيس الهيئة —

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- الوفاة

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

ب- بالنسبة لجميع الأعضاء :-

٤- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلي اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح